A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/544
16 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 6 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الاعمال

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الاولي عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٦٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٥١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

مرفق

تقرير أولي عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي أعده السيد والتر كالين ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩١

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		٣
أولا - مقدمة	١ - ٦	٤
ثانيا - خلفية عامة	٧ - ٣١	٥
ألف - ولاية المقرر الخاص وأنشطته	٧ - ١٠	٥
باء - الاحداث ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة	١١ - ١٧	٧
جيم - الإطار القانوني	١٨ - ٣١	٩
ثالثا - حالة حقوق الإنسان وضمانات القانون الإنساني الدولي المناظرة في الكويت في ظل الاحتلال العراقي	٣٢ - ٩٤	١١
ألف - حالة الحقوق المدنية والسياسية	٣٢ - ٧١	١١
باء - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..	٧٢ - ٩٤	٢٥
رابعا - مشكلة المفقودين	٩٥ - ١٠٦	٣١
ألف - تقييم الحقائق	٩٥ - ١٠٢	٣١
باء - التقييم	١٠٣-١٠٦	٣٤
خامسا - توصيات	١٠٧-١٠٩	٣٦

كتاب الإحالة

٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

سيدي ،

أود أن أوجه عنايتكم إلى التقرير الاولي ، المرفق طيه ، الذي قمت بإعداده عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي .

وقد أعددت هذا التقرير بصفتي مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٦٧ ؛ وقد طلب هذا القرار إلى المقرر الخاص "أن يفحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتلة في الكويت المحتلة" وأن يقدم تقريرا بأسرع ما يمكن إلى الامين العام ، وأن يعد تقريرا أوليا لتقديمه إلى الجمعية العامة . وطلب القرار كذلك إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين .

ويقدم التقرير الاولي المرفق تقييما لاهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بما ارتكبته القوات العراقية المحتلة في الكويت من انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية وما يقابلها من ضمانات في القانون الإنساني الدولي . وقد تم تجميع المعلومات ذات الصلة لهذا التقرير ، أساسا ، أثناء زيارة أولى قمت بها للكويت في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وزيارة ثانية تمت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

ورغم ما يتسم به التقرير المرفق من طابع أولي ، فإنه يخلص إلى بعض توصيات تتعلق بمصير أشخاص من الكويت ما زالوا مفقودين . وأود أن أوجه عنايتكم إلى تلك التوصيات وأن أدعوكم إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير . كما أود أن أطلب منكم إدراج هذه الرسالة في تقريري الأولي إلى الجمعية العامة .

(توقيع) والتر كاليين
المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان
في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

سعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، القرار ١٩٩١/٦٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" . وفي هذا القرار ، أدانت اللجنة قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت واحتلالها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأدانت "السلطات العراقية وقوات الاحتلال لارتكابها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وبصفة خاصة أعمال التعذيب والاعتقالات التعسفية والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء مما يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة" . وأعربت عن "بالغ قلقها إزاء ما جرى بصورة منتظمة من تدمير وتفكيك ونهب للهياكل الاساسية الاقتصادية للكويت ، الامر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . وأدانت بقوة "عدم قيام العراق بمعاملة جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقا لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا" .

٢ - وبموجب القرار ١٩٩١/٦٧ ، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يسمي ، بالتشاور مع مكتب اللجنة ، مقررا خاصا لفحص "انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتلة في الكويت المحتلة" . وطُلب إلى المقرر الخاص "القيام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين" وأن يعد ، بأسرع ما يمكن ، تقريرا أوليا يحيله إلى الامين العام .

٣ - وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، في ٣١ أيار/مايو ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٩٩١/٢٥١ الذي وافق فيه على قرار اللجنة ١٩٩١/٦٧ .

٤ - وبناء على ذلك ، عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، السيد والتر كالين (سويسرا) مقررا خاصا عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي .

٥ - وهذا التقرير الاولي مقدم إلى الامين العام للامم المتحدة لتوزيعه على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة ٩ من قرار اللجنة ١٩٩١/٦٧ .

٦ - وفي الفرع الأول ، يصف التقرير الأولي هذا ولاية المقرر الخاص وأنشطته ، والأحداث المتصلة بغزو واحتلال الكويت مما يمكن أن يؤدي إلى تفهُّم أفضل لحالة حقوق الإنسان خلال تلك الفترة ، والإطار القانوني العام الذي استند إليه المقرر الخاص في إعداد تقريره . ويقدم الفرع الثاني تقييما لأهم ما توصل إليه المقرر الخاص من نتائج تتصل بانتهاك حقوق الإنسان الدولية وما يقابلها من ضمانات في القانون الإنساني الدولي . ويناقش الفرع الثالث بتفصيل أكبر المشكلة المستمرة للمفقودين ويعرض الفرع الرابع بعض التوصيات .

ثانيا - خلفية عامة

ألف - ولاية المقرر الخاص وأنشطته

٧ - يشير قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦٧ إلى حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع ، ويذكر الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ القانون الإنساني المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك القانونية ذات الصلة . وبالتالي ، يجب أن يكون مفهوم عبارة "انتهاكات حقوق الإنسان" الواردة في الفقرة ٩ من القرار ، وهي تحدد ولاية المقرر الخاص ، مفهوما واسعا بحيث يشمل كل ما يتصل بالحالة التي تعالجها هذه الولاية من ضمانات القانون الدولي لحماية الأفراد .

٨ - بيد أن ولاية المقرر الخاص محدودة ، من نواحٍ أخرى . فالقرار بصيغته الواضحة لا يعطي المقرر الخاص حق فحص انتهاكات حقوق الإنسان في الكويت إلا في حالات الادعاء بأنها من فعل السلطات العراقية . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن مشروع قرار[(١)] يتضمن تعديلات مقترحة لتوسيع نطاق ولاية المقرر الخاص بحيث تشمل حالة حقوق الإنسان في الكويت بعد انتهاء الاحتلال العراقي وتقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بأنها من فعل السلطات الكويتية ، رُفض بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وبالتالي ، لم يكن بوسع المقرر الخاص أن يفحص الادعاءات التي وردت إليه بشأن الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والاعتقالات التعسفية والمحاكمات غير العادلة وعمليات الطرد والنفي الواسعة النطاق لغير الكويتيين التي أفادت التقارير بوقوعها في الكويت بعد انسحاب قوات الاحتلال العراقية . وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في القرار ١٩٩١/٧ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١[(٢)] ، عن أملها في أن يولي المقرر الخاص

العناية الواجبة للانتهاكات الجسيمة المدعى بوقوعها حاليا لحقوق الإنسان في الكويت ، وأن يحيط لجنة حقوق الإنسان علما بالتطورات التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان في الكويت منذ انسحاب القوات العراقية . وأحاط المقرر الخاص علما بعناية بهذا القرار ، بيد أنه رأى ، وقد أخذ في اعتباره الصيغة الواضحة للولاية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ، فضلا عن التطورات التي مرت بها قبل اعتمادها ، أنه لا يحق له أن يدرج في هذا التقرير ملاحظات تتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الكويت .

٩ - ووفقا لما جاء في الفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩١ ، للمقرر الخاص فقط أن يفحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت "في الكويت المحتلة" . ومع ذلك ، يشير القرار أيضا إلى "اختطاف أسرى الحرب والمدنيين من الكويت واستمرار احتجازهم" ، ويطالب بالإفراج عنهم فورا (انظر الديباجة والفقرة ٦) . وبناء عليه ، كان على المقرر الخاص أن يفسر هذا الحكم على أنه يعني انتهاكات حقوق الإنسان التي نشأت في الكويت المحتلة ؛ ومن هنا فقد فحص المعلومات المتعلقة بمصير أشخاص زعم اختطافهم من الكويت من قِبَل القوات العراقية أثناء الاحتلال واحتجازهم في العراق . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تم الاتفاق مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على أن مسألة هؤلاء الأشخاص المفقودين المدعى باستمرار احتجازهم في العراق ستناقش في التقرير الحالي .

١٠ - وقام المقرر الخاص بزيارة أولى إلى الكويت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبزيارة ثانية في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وخلال هاتين الزيارتين ، استقبله كل من وزير العدل ووزير الداخلية ، ووكيل وزارة الخارجية ووكيل وزارة الصحة ، وكبار المسؤولين في هذه الوزارات ، كل على حدة . وأجرى محادثات مع ممثلي اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، وجمعية الهلال الأحمر الكويتية ، والرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ، وصندوق التضامن الاجتماعي الكويتي لرعاية الشهداء وأسرى الحرب ، وجامعة الكويت ، ومعهد الكويت للبحث العلمي ، ورابطة المحامين العرب . وقابل أيضا عددا كبيرا من الأشخاص ممن بقوا في الكويت أثناء الاحتلال ، ومن ضمنهم أطباء ومحامون وقيادات دينية وعاملون بالسلك الدبلوماسي وصحفيون . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى المقرر الخاص مقابلات مع أكثر من ٨٠ فردا من ضحايا أو شهود عيان لانتهاكات حقوق الإنسان المدعى بارتكابها من قِبَل قوات الاحتلال العراقية . وزار عدة مواقع ذات صلة بولايته ، بما في ذلك أماكن الاحتجاز السابقة ، والمباني المهدمة نتيجة التدمير والنهب ،

والمدافن الرئيسية ، ومعسكر للمشردين في العبدلي وحقول النفط المشتعلة . وأحاط المقرر الخاص علما ، بالإضافة إلى ذلك ، بالمحاضر الموجزة لاجتماعات هيئات الامم المتحدة المختلفة (بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) التي نوقشت فيها حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، وبالتقارير المقدمة إليه من قِبَل وكالات الامم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، بما في ذلك منظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وأخذ في الاعتبار أيضا المعلومات الإحصائية المتعلقة بتسجيل الاشخاص وإعادتهم إلى وطنهم في الكويت من العراق والمقدمة إليه من لجنة الصليب الاحمر الدولية ، فضلا عن التقارير التي أعدتها المنظمات غير الحكومية .

باء - الاحداث ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

١١ - في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اتهم الرئيس صدام حسين ، في خطاب له ، الاسرة المالكة الكويتية بإلحاق الاضرار بالاقتصاد العراقي وبإحداث هبوط مفتعل في سعر النفط بتجاوز نصيبها من الإنتاج الذي حددته منظمة البلدان المصدرة للنفط . واتهم الكويت أيضا بالاستيلاء على كمية من النفط العراقي الخام قيمتها نحو ٢,٤ بليون دولار من حقل الرميلة ، وقال إنه يجب شطب مبلغ ١٢ بليون دولار من ديون الحرب المستحقة للكويت من العراق . وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أجريت مفاوضات بين ممثلي العراق والكويت في جدة ، بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق .

١٢ - وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قامت القوات العراقية بغزو الكويت ، وادعت العراق أن الكويت كانت "جزءًا لا يتجزأ من العراق حتى الحرب العالمية الاولى" وذكرت أنها تعيد تأكيد سيادتها على الكويت التي فصلتها عنها الإدارة الاستعمارية البريطانية . وبعد الغزو مباشرة ، نصّب العراق "حكومة الكويت الحرة المؤقتة" ، وكانت مؤلفة من ٩ أشخاص برئاسة العقيد علاء حسين علي . وفي ٨ آب/أغسطس ، عُزلت الحكومة المؤقتة وأعلن العراق ضم الكويت . وفي ٢٨ آب/أغسطس ، أُعلن أن منطقة حدود الكويت مع العراق قد أدمجت بوصفها امتدادا لمقاطعة البصرة . وأُعلن أن ما تبقى من الكويت هو المقاطعة التاسعة عشرة للعراق .

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ، أصدرت السلطات العراقية عدة أنظمة بقصد "إضفاء الطابع العراقي" على الكويت : فبعد أن أُعلن في وقت مبكر عن معادلة الدينار الكويتي بالدينار العراقي ، أُلغي الدينار الكويتي في نهاية أيلول/سبتمبر . وفي تشرين الاول/اكتوبر ، اضطر المواطنون الكويتيون إلى الاستعاضة عن أوراق الهوية وجوازات السفر الكويتية بوثائق عراقية . وتعيّن الاستعاضة عن لوحات ترخيص السيارات الكويتية بلوحات عراقية تعتبر الكويت مقاطعة عراقية . وتغيرت أسماء الشوارع المرتبطة بالكويت .

١٤ - وخلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الامن التابع للامم المتحدة ١٢ قرارا تتعلق باحتلال العراق للكويت (القرارات ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨) . فأعلن القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) أن ضم الكويت يعتبر لاغيا وباطلا بمقتضى القانون الدولي ؛ وأدان القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) جميع الاعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ودعا إلى الإفراج عن جميع الرهائن الاجانب ؛ وذكّر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الاخرى نتيجة لاحتلال العراق غير المشروع للكويت ؛ وأذن القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض الامتثال للقرارات المذكورة وإعادة السلم والامن إلى المنطقة .

١٥ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، شنت قوات التحالف المؤلفة من ٢٦ دولة ضربات جوية مانعة ضد العراق . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بدأ العراق انسحابه الكامل غير المشروط من الكويت .

١٦ - وطوال فترة الاحتلال العراقي للكويت ، لم تستجب الحكومة العراقية للنداءات الإنسانية التي وجهتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ادُّعي بأن القوات العراقية قد ارتكبتها في العراق والكويت .

١٧ - ويمكن ، لاغراض تحليل حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي ، تقسيم الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ثلاث فترات يبيّن كل منها نمطا مختلفا لانتهاكات حقوق الإنسان كما يلي : (أ) فترة الغزو التي بدأت في

٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واستمرت لعدة أيام فقط إلى أن توقفت المقاومة المسلحة من جانب القوات المسلحة الكويتية واستقرت قوات الاحتلال العراقي ؛ و (ب) فترة الاحتلال المستمر ، أي الفترة بين منتصف آب/أغسطس ١٩٩٠ ومنتصف شباط/فبراير ١٩٩١ وهي فترة اتسمت باستمرار المقاومة السلبية والإيجابية من جانب المواطنين والسكان في الكويت بهدف مناوأة وتعويق سياسة العراق احتلال الكويت وضمها ، من ناحية ، وسياسة قوات الاحتلال تحطيم هذه المقاومة بوسائل مختلفة من بينها انتهاك حقوق الإنسان بشكل منتظم ، من ناحية أخرى ؛ وفي تلك الفترة جرى ، بانتظام ، فك مرافق الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية والعلمية والمنظمات الأخرى ؛ و (ج) الفترة التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ قبل الانسحاب ، عندما بدأت قوات الاحتلال العراقية عمليات احتجاز جماعية تعسفية وعمليات شملت إبعاد الكويتيين ، الذكور أساسا ، إلى العراق . وخلال تلك الفترة جرى عمدا تدمير أجزاء هامة من المرافق الاساسية للكويت . ويقوم التحليل الوارد في هذا التقرير بكامله على أساس الفترات الثلاث المذكورة : الغزو ، واستمرار الاحتلال ، والاعتقالات الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ .

جيم - الإطار القانوني

١٨ - يتألف القانون المنطبق على تقييم انتهاكات حقوق الإنسان ، التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية في الكويت ، من ضمانات القانون العرفي الدولي وضمانات قانون المعاهدات الملزم للعراق .

١٩ - ومن بين قواعد القانون العرفي الاحكام الاساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي اكتسبت الآن قبولا عرفيا على نطاق العالم ، وفضلا عن الضمانات التي تقررها المادة ٣ ، وهي مادة مشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، وتعكس ، وفقا لما قررته محكمة العدل الدولية "اعتبارات إنسانية أولية" ولذلك فهي تنطبق على النزاعات التي ليس لها طابع دولي وتنطبق أيضا ، كتعبير عن القانون العرفي ، على حالات النزاعات الدولية المسلحة (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية ، أساس الدعوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الصفحة ١١٤ من النص الانكليزي ، الفقرة ٢١٨) . وتحظر المادة ٣ المشتركة "أعمال العنف ضد الحياة والأفراد ، وبخاصة القتل بكافة أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ؛ وأخذ الرهائن ؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالمنزلة ؛ وإصدار الاحكام وتنفيذ الإعدامات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة بالطرق الاعتيادية ، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبرها الشعوب المتمدينة لازمة" .

٣٠ - والعهدان الخاصان بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يدوّنان ، ويوسّعان ، ضمانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والعراق أصبح طرفا في العهدين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ولذلك فإنه كان ملزما بهما عندما غزا الكويت واحتلها . وبالإشارة إلى نطاق التطبيق فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يتضمن حدودا بالنسبة للولاية الشرعية أو للأراضي التي ينطبق عليها . فالمادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تذكر التزام كل دولة من الدول الأطراف في العهد "باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ..." . والكويت لم تكن أبدا "داخل إقليم" العراق وذلك لأن غزو الكويت وضمها هما بطبيعتهما غير شرعيين طبقا للقانون الدولي (انظر قراري مجلس الأمن ٦٦٠ و (٦٦) . غير أنه طبقا لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان المنشأة وفقا للجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا العهد خارج الإقليم عندما تقع الانتهاكات المدّعى بها في أراضٍ أجنبية شريطة أن يكون مرتكب الانتهاكات ، في أراضٍ أجنبية ، تابعا للدولة الطرف المعنية[٣] . وفي بعض الحالات فإن اللجنة ، باعتبارها الهيئة المختصة بتفسير أحكام العهد وتطبيقه ، أرست سابقات قوية بالنسبة لانطباق العهد خارج الإقليم . وحقائق الحالات التي حللتها اللجنة لإرساء تلك السابقات لا يمكن تفريقها ، من حيث الجوهر ، عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العراقية أثناء احتلال الكويت - سواء كانت تلك الانتهاكات ضد مواطنين عراقيين أو مواطني بلدان أخرى خاضعة (بحكم الأمر الواقع) للولاية العراقية . ولذلك فإن انطباق العهد على حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي يتفق مع السابقات الثابتة .

٣١ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٦ ، أصبح العراق دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فتعهد بكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف . والكويت دولة طرف منذ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ . وجميع دول قوات التحالف الأعضاء هي دول أطراف في الاتفاقيات . واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، طبقا للمادة ٢ المشتركة ، "تطبق ... في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين ، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب" . والاتفاقيات "تطبق ... أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة" . ولذلك فإن العراق كان ملزما باحترام قوانين الحرب هذه خلال غزو الكويت

واحتلاله . واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبقان بصفة خاصة . وقرار مجلس الامن ٦٧٤ (١٩٩٠) وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٥ اقرّا صراحة بانطباق الاتفاقية الرابعة .

ثالثا - حالة حقوق الإنسان وضمانات القانون الإنساني الدولي المنطبقة في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

ألف - حالة الحقوق المدنية والسياسية

١ - حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإبعاد

(أ) احتجاز اسرى الحرب

٢٢ - خلال غزو الكويت والايام الاولى التي تلته ، أُخذ الكثير من افراد القوات المسلحة الكويتية ، الذين كانوا مواطنين كويتيين أو من سكان الكويت الذين لا يحملون جنسية (بدون) ، كاسرى حرب . ونُقل هؤلاء جميعا إلى العراق واحتُجزوا هناك طوال الاحتلال . وافراد القوات المسلحة الكويتية الاخرون الذين قُبض عليهم خلال فترة الاحتلال جرى استجوابهم في الكويت ثم نُقلوا إلى العراق حيث احتُجزوا في معسكرات خصصتها السلطات العراقية لاسرى الحرب .

٢٣ - ومن بين المعسكرات التي خُصصت لاسرى الحرب كان هناك معسكر الرشيد في بغداد ومعسكر بعقوبة ومعسكرات في الرمادي وتكريت والموصل . وطبقا لما ذكره المحتجَزون السابقون فإن ظروف المعسكرات كانت قاسية ، وخاصة خلال الاسابيع الاولى ، وذلك بسبب نقص الاغذية والرعاية الطبية . غير انه قد سُمح للاسرى ، على الاقل خلال الاشهر الاخيرة من عام ١٩٩٠ ، بأن يزورهم اقاربهم وأمكن لهم ، بعد ذلك ، تلقي اموال واغذية منهم .

(ب) احتجاز المدنيين وإبعادهم إلى العراق

٢٤ - فيما بين النصف الثاني من آب/اغسطس ١٩٩٠ ومنتصف شباط/فبراير ١٩٩١ ، قامت قوات الاحتلال العراقية بالقبض على اعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم . وكانت غالبية اولئك الاشخاص من المواطنين الكويتيين أو الاشخاص الذين لا يحملون جنسية (بدون) ، غير انه كان من بينهم ايضا اشخاص مقيمون لفترات طويلة من بلدان عربية أخرى ومنهم اشخاص من أصل فلسطيني ومصريون وأردنيون وسعوديون وسوريون . ويمكن

تمييز ثلاث فئات هي : '١' أشخاص ألقي القبض عليهم عندما حضر أفراد المخابرات وأفراد الجيش إلى منازلهم للبحث عنهم ، وقام بهذا في حالات كثيرة أفراد من المخابرات العراقية ، وأبلغ غالبية المدنيين الذين قبض عليهم والذين قابلهم المقرر الخاص أنه قد ألقي القبض عليهم في ظل هذه الظروف ؛ و '٢' أشخاص ألقي القبض عليهم عند نقاط التفتيش التي أقامتها قوات الاحتلال العراقية أو في الشوارع بعد التعرف عليهم على أنهم أشخاص مطلوب القبض عليهم ؛ و '٣' أشخاص ألقي القبض عليهم بناء على عمليات منظمة لتفتيش المنازل في أحياء معينة من مدينة الكويت أو مدن أخرى وخاصة عندما كان يعثر على منشورات أو معدات اتصال أو أسلحة .

٢٥ - وقد ذُكر ما يلي كأسباب لعمليات الاعتقال تلك : '١' الانتماء إلى القوات المسلحة الكويتية أو قوات الشرطة الكويتية أو تقلد مناصب هامة في الإدارة الكويتية ؛ أو '٢' العمل في أنشطة المقاومة المسلحة ؛ أو '٣' حيازة أسلحة وذخائر ؛ أو '٤' الاشتراك في أنشطة المقاومة غير العنيفة بما في ذلك التعبير عن معارضة الغزو والاحتلال أو كتابة الشعارات على الحوائط أو حيازة وتوزيع كراسات ومنشورات .

٢٦ - وفي حالات أخرى فإن أشخاصا ممن كانوا مجرد أقارب أو أصدقاء للمشتبه فيهم قد اعتقلوا مع المشتبه فيهم أو بدلا منهم .

٢٧ - وطبقا للشهادات التي تلقاها المقرر الخاص فإنه كان يتم ، أولا ، في غالبية الحالات ، إحضار الأشخاص المعتقلين إلى مواقع أقيمت كمراكز للاعتقال ، مثل مقر الشرطة أو مباني المدارس أو مساكن مهجورة استولت عليها قوات الاحتلال العراقي . وجرى في تلك المواقع استجواب المعتقلين الاستجواب الأول ، وأفرج عن بعضهم بعد عدة أيام ، وكان ذلك يحدث أحيانا بعد أن يدفعوا ، أو يدفع أقاربهم ، رشاوي . وكان يتم نقل معظم أولئك المعتقلين إلى سجون ومراكز اعتقال في الكويت ليبقوا فيها لفترات أطول حيث تستمر عمليات الاستجواب . وقد تركزت عمليات الاستجواب على الأنشطة التي كان يقوم بها الأشخاص المعتقلون أو أصدقاؤهم وأقاربهم . وطلب من المعتقلين أن يتعاونوا مع سلطات الاحتلال العراقية وأن يقدموا معلومات . وكانت عمليات الاستجواب مصحوبة في حالات كثيرة بالتعذيب . وبعد ذلك أفرج عن بعض المعتقلين ، وكثيرا ما حدث هذا بعد التوقيع على تعهد بالولاء للحكومة العراقية . كذلك فقد أفاد العديد من هؤلاء الأشخاص أنهم أرغموا على دفع رشاوي من أجل الإفراج عن أسرهم . وفي حالات أخرى أعدم المعتقلون بعد تعذيبهم . أما الذين لم يفرج عنهم أو لم يعدموا فكانوا في العادة يبعدون إلى العراق حيث كانوا ينقلون إلى سجون كبيرة أو معسكرات للمعتقلين .

٣٨ - والاشخاص الذين أجريت معهم مقابلات ذكروا ، بشكل متسق ، أن من ألقي القبض عليهم لم تُتح لهم إمكانية الاستعانة بمحامٍ ولم يسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم أو بالمنظمات الإنسانية ، سواء في الكويت أو بعد إبعادهم إلى العراق . كما ذكر المحتجزون السابقون بشكل متسق أن ظروف الاعتقال كانت قاسية وخاصة خلال الايام والاسابيع الاولى ، وإن كانت الظروف في العراق ظلت دائما صعبة . وكثيرا ما كانت الزنزانة مكدسة بالنزلاء ، وعانى المحتجزون من نقص المياه والاغذية والمرافق الصحية . كذلك أبلغ عن نقص الرعاية الطبية . وادُّعي ، على الاقل في بعض الحالات ، أن هذه الضروريات قد منعت عمدا .

(ج) حالات الاعتقال الجماعي والإبعاد إلى العراق بعد ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١

٣٩ - ثمة فئة خاصة من المعتقلين والمبعدين المدنيين كانت تتألف من مواطنين كويتيين ذكور أُلقي القبض عليهم خلال عمليات الاعتقال الجماعية التي قامت بها قوات الاحتلال العراقية في ١٩ شباط/فبراير والأيام الاخيرة التالية من الاحتلال . وكانت هذه العمليات تجري عادة عند نقاط التفتيش أو أمام المساجد . وقد أُبعد أغلب أولئك الاشخاص إلى العراق حيث احتجزوا في معسكرات كبيرة . وذكر المحتجزون السابقون ، بشكل متسق ، أن الظروف المعيشية كانت قاسية في معسكرات مكتظة بالنزلاء ، كما ذكروا أنهم قد عانوا من الحرمان الشديد من الطعام وكذلك من مياه الشرب الملوثة وسوء المرافق الصحية ونقص الرعاية الطبية الملائمة . وذكر أيضا أن الحراس كانوا يضربون المحتجزين ويسيئون معاملتهم .

(د) احتجاز الأجانب وإبعادهم

٤٠ - قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان يسكن في الكويت ما يزيد عن ١,٣ مليون شخص غير كويتي ومن بينهم ما يزيد عن ٠٠٠ ٩ مواطن من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . وقد أُمر الاشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة بتسليم أنفسهم إلى السلطات العراقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبعد ذلك ، أُبعد أولئك الاشخاص إلى العراق ، كما أفادت تقارير كثيرة نقلا عن مصادر حكومية وغير حكومية ، وأُرغموا على البقاء هناك ، واحتجز بعضهم في مواقع استراتيجية واستخدموا بذلك "دروعا بشرية" . وآخر أولئك الاشخاص لم يغادر العراق إلا في أوائل كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وبلغ عدد مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذين أُبعدوا من الكويت إلى العراق ولم يسمح لهم بمغادرة العراق ، طبقا لما ذكرته عدة تقارير ، بضعة مئات كان من بينهم نساء وأطفال . ولم تتوفر للمقرر الخاص إحصاءات معينة عن ذلك .

٣١ - وهناك أجانب آخرون من أصل غربي عمدوا إلى الاختباء في الكويت أو عاشوا هناك بهوية مزيفة . وقد ألقي القبض على بعض من أولئك الاشخاص وأسيئت معاملتهم ، وكان من بينهم معلم بريطاني أجرى المقرر الخاص مقابلة معه وذكر أنه قد تعرض ، ضمن ما تعرض له ، لعمليات إعدام وهمية بعد القبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣٢ - ومن الحالات الخاصة حالة بعض الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين كانوا موجودين في الكويت وقت الغزو . فبعد أن أمر العراق ، خلافا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، بغلق السفارات بحلول ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ احتُجز أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول المؤيدة لقوات التحالف الذين لم يغادروا الكويت في مباني السفارات حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(هـ) النواحي الكمية

٣٣ - طبقا للأرقام التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المقرر الخاص ، بلغ إجمالي عدد أسرى الحرب المسجلين ٤ ٢١٩ فردا ؛ وفي آذار/مارس وأوائل نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أُعيد ٤ ١٧٨ فردا من أسرى الحرب من العراق إلى الكويت ، وكان قد ألقي القبض على أغلبهم وقت الغزو ؛ وعاد ٤١ أسيرا آخرون إلى الكويت في الفترة من ٢٨ نيسان/ابريل إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد يكون العدد الفعلي لأسرى الحرب أكبر من ذلك ، إلى حد ما ، فهناك على الأقل بعض أشخاص لا يزالون مفقودين (انظر الفقرة ٩٦ أدناه) ربما ينتمون إلى هذه الفئة .

٣٤ - ولم يتيسر للمقرر الخاص أن يحدد عدد الاشخاص المدنيين الذين اعتقلوا خلال فترة الاحتلال . على أن لجنة الصليب الأحمر الدولية سجلت ٩٣٥ محتجزا مدنيا كانوا محتجزين في العراق في آذار/مارس ١٩٩١ ، وأعادتهم إلى وطنهم . غير أن العدد الحقيقي للأشخاص الذين احتجزوا خلال فترة الاحتلال أكبر من ذلك بكثير ، لان هذا الرقم لا يشمل الذين أُفرج عنهم من مراكز الاحتجاز في الكويت والعراق قبل ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ولا الذين كانوا لا يزالون محتجزين في الكويت في ذلك التاريخ . والجدير بالملاحظة أن التقارير المتعلقة بحالات الاحتجاز لمدد قصيرة كانت عديدة . ومما يؤكد هذه التقارير أن عدد مراكز الاحتجاز في شتى أنحاء الكويت أثناء الاحتلال العراقي كان كبيرا (سيتاح مزيد من التفاصيل في التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان) ، مما يسمح باحتجاز جماعات كبيرة من الاشخاص لآجال قصيرة في أي وقت بعينه . ولهذا السبب لا يستطيع المقرر الخاص الإبلاغ بالاعداد الدقيقة ، بيد أن عدد المدنيين الذين اعتقلوا خلال فترة الاحتلال ربما بلغ عدة آلاف . ويمكن تقدير عدد من أُبعد منهم إلى العراق بألف شخص .

٣٥ - أما الـ ١٧٤ ١ كويتيا الذين كانوا قد اعتقلوا أثناء حملة الاعتقالات الجماعية في شباط/فبراير ١٩٩١ ، ورحّلوا إلى العراق ، فقد أُعيدوا إلى وطنهم من البصرة في عملية نظمت دون مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ على أن هذا الرقم لا يشمل جميع ضحايا الاعتقالات الجماعية التي جرت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والأيام التالية . ووفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من المحتجزين السابقين ومن مصادر أخرى ، فقد عاد عدد غير معلوم منهم بوسائلهم الخاصة من مراكز الاحتجاز في جنوبي العراق ، بينما نقل آخرون كانوا قد اعتقلوا في نفس الفترة أيضا إلى مراكز احتجاز في وسط وشمالي العراق وأُعيدوا إلى وطنهم مع محتجزين مدنيين كانوا قد أُبعدوا إلى العراق في تواريخ سابقة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) . وعلاوة على ذلك ، فربما لا يزال بعضهم بين المفقودين . ويرى المقرر الخاص أن ما لا يقل عن ٢٠٠٠ من المواطنين الكويتيين من الذكور قد اعتقلوا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ وفي الأيام التالية ، ورحّلوا إلى العراق .

(و) التقييم القانوني

٣٦ - تسمح المعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص بالتوصل إلى استنتاج مؤداه أن العراق لم ينتهك فقط الأحكام المتعلقة بحظر أعمال الاعتقال أو الاحتجاز أو الإبعاد التعسفية الواردة في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بل إنه انتهك التزامات أخرى .

٣٧ - فوفقا لاتفاقية جنيف الثالثة ، يسمح للدولة المحتجزة ، باحتجاز أسرى الحرب ونقلهم كأسرى حرب إلى أراضيها بغرض تهيئة ظروف احتجاز مناسبة (المادة ٢١) . وبهذا فلم يكن محظورا احتجاز أفراد القوات المسلحة الكويتية في معسكرات عراقية . على أنه توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن معاملة أسرى الحرب أولئك كانت تمثل انتهاكا متكررا للالتزامات الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بظروف الاحتجاز .

٣٨ - وتخول اتفاقية جنيف الرابعة ، تحت شروط تقييدية معينة ، الدولة المحتلة احتجاز المدنيين المحميين . على أنه لم يكن هناك في كثير من الحالات ما يبرر الاحتجاز الجماعي أو التعسفي لمدد طويلة للمدنيين ، حتى من ناحية الضرورات العسكرية ، ولا سيما في ضوء المواد ٤١ إلى ٤٣ و ٦٨ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة . وكانت عمليات الاحتجاز في أغلب الحالات تنفذ في انتهاك تام للحقوق الإجرائية الواردة في هذه المواد . ويعد إبعاد المدنيين إلى العراق انتهاكا جليا للحظر الذي تفرضه المادة ٤٨ من الاتفاقية على نقل وإبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي

الدولة القائمة بالاحتلال . كما يشكل استخدام المدنيين من البلدان الغربية ، الذين كانوا مقيمين في الكويت ، كدروع بشرية في المواقع الاستراتيجية بالعراق ، انتهاكا شديدا للمادة ٢٨ .

٣٩ - ولم يكن تحديد إقامة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في المجمعات التي توجد بها سفاراتهم يمثل فقط انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وإنما أيضا للمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان . وقد قضت محكمة العدل الدولية ، في سياق مماثل ، بأن "حرمان البشر من حريتهم بصورة غير شرعية وفرض قيود مادية عليهم في ظل ظروف قاسية هما في حد ذاتهما أمران يتنافيان بشكل جلي ... مع المبادئ الاساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (الولايات المتحدة الامريكية ضد إيران ، أساس الدعوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، الفقرة ٩١ ، الصفحة ٤٢ من النص الانكليزي) .

٣ - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

(أ) الانماط

٤٠ - وفقا لتقارير عديدة ، عُذّب ، على الاقل ، بعض أفراد القوات المسلحة الكويتية في الكويت بعد أخذهم كأسرى حرب ، بيد أن المعلومات المتاحة لا تشير إلى أن تلك الحوادث كانت ذات طابع منتظم . وفيما بعد سيق جميع أسرى الحرب إلى مخيمات في العراق أفادت التقارير أن ظروف الاحتجاز بها كانت في أغلب الاحيان قاسية : فكانت توجه إلى الاسرى إهانات لفظية ، وأحيانا يعاملون معاملة مهينة ويعانون من نقص الاغذية وسوء أحوال النظافة . ومع ذلك ، وباستثناء حالات قليلة ، لم تفد تقارير بوقوع حوادث تعذيب بشكل منتظم أثناء عمليات الاستجواب .

٤١ - ويبدو من الشهادة التي حصل عليها المقرر الخاص أن معظم ضحايا التعذيب اعتقلوا أثناء فترة الاحتلال الفعلي ، أي فيما بين النصف الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ والنصف الاول من شباط/فبراير ١٩٩١ . وكان أغلب الذين جرى تعذيبهم ممن اشتبهت قوات الاحتلال العراقية بأنهم أعضاء في المقاومة الكويتية . وقد عُذّب بعض الاشخاص لتعبيرهم عن رأيهم ، مثل توزيعهم منشورات . وكان النمط واحدا في معظم تلك الحالات :

'١' فبعد إلقاء القبض على هؤلاء الاشخاص كانوا عادة ما يؤخذون أولا إلى مركز للشرطة أو إلى مبنى آخر أُقيم كمركز احتجاز . وهناك كان المعتقلون يخضعون لاستجواب أولي . وتفيد التقارير بتعرض معظمهم للضرب المبرح ، بل وللتعذيب الشديد أثناء ذلك ؛

'٢' كان المحتجزون ينقلون بعد ذلك إلى سجن أو إلى مركز استجواب خاص في الكويت لإجراء مزيد من الاستجواب لمعظمهم . ويُزعم بأن عمليات الاستجواب هذه كانت تقترن بصورة روتينية بضرب أكثر إيلاما أو تعذيب شديد لفترة تمتد عدة أيام أو حتى عدة أسابيع . ومن بين مراكز الاحتجاز الكبيرة في الكويت التي كان يؤخذ إليها الاشخاص المقبوض عليهم لاستجوابهم وتعذيبهم بصورة منتظمة ، سجن الاحداث في الفردوس ، وقصر نايف (محافظة المدينة) في وسط الكويت ، ومزرعة المشاتل التجريبية في الرابية ، ومبنى السفارة العراقية ؛

'٣' وقد مكث بعض المحتجزين في تلك الاماكن مددا طويلة ، وأُفرج عن بعضهم بينما أُخذ البعض الآخر إلى سجون ومعسكرات احتجاز في العراق . وتفيد التقارير بأنه فيما يتعلق خاصة ، بالذين رفضوا الإقرار بالجرم أو رفضوا الإدلاء بما طُلب منهم من معلومات استمر التعذيب حتى بعد إبعادهم إلى العراق . وأفاد الاشخاص الذين أُبعدوا إلى العراق ، في جملة أمور ، عن حدوث حالات متكررة من التعذيب في سجن أمن الدولة بالبصرة ، وفي سجني أبو غريب والسماوة .

٤٢ - وأفاد الاشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أثناء عمليات الاعتقال الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عن تعرضهم للضرب ومعاناتهم من ظروف احتجاز قاسية . على أنه لم يكن هناك إلاّ تقارير متفرقة عن اقتران عمليات الاستجواب بالتعذيب .

(ب) وسائل التعذيب

٤٣ - وفقا للشهادة التي حصل عليها المقرر الخاص من الضحايا وشهود العيان ، فضلا عن الادلة الفوتوغرافية والآراء الطبية للخبراء ، كانت وسائل التعذيب المبلغ عنها متعددة . ورئي أن أكثر تلك الوسائل شيوعا كان الضرب المبرح على جميع أجزاء البدن ؛ وشملت الادوات المستخدمة العصي ، والقضبان المعدنية ، والهراوات ،

والسياط ، وأعقاب البنادق ، والكبول الصلب . وقد أدى الضرب من هذا القبيل في بعض الحالات إلى حدوث إصابات شديدة من بينها تهشيم العظام . وكثيرا ما شمل الضرب استخدام "الفَلَقَة" ، وهي عملية ضرب لمدة طويلة على باطن القدمين . وكثيرا ما كانت تستخدم الصدمات الكهربائية . ومن بين صور التعذيب الشائعة الاخرى تعليق المعتقلين ، الذي كان يحدث أحيانا لمدد طويلة ، من أقدامهم ، أو أذرعهم أو صدورهم أو خصورهم ؛ وكثيرا ما كانوا يتعرضون للضرب أثناء تعليقهم . وهناك أدلة على حالات حروق كثيرة لأجزاء مختلفة من البدن وذلك باستخدام السجائر عادة بل وأحيانا باستخدام التيار الكهربائي ذي الفولط العالي ، أو المياه المغلية أو الأجهزة المنزلية . وكان نزع الأظافر أيضا ، فيما زعم ، شكلا آخر من أشكال التعذيب التي تكرَّر استخدامها . وشملت الوسائل الاخرى التعذيب الجنسي . وقد أفاد عدة محتجزين سابقين ممن قابلهم المقرر الخاص ، بحدوث حالات اغتصاب للإناث والذكور ، وكان ذلك يتم أحيانا أمام المحتجزين الآخرين . وبدا على جثث كثير من الذين أعدموا تشوهات شديدة : فوفقا للأدلة الفوتوغرافية ، شمل التعذيب سمل العينين وصلم الاذنين وقطع اللسان . وتشير هذه الدلائل أيضا إلى استخدام الأحماض في بعض الحالات لتعذيب الاشخاص وربما لإعدامهم .

٤٤ - وكانت هناك أيضا روايات كثيرة عن التعذيب النفسي بما في ذلك التهديد بتعذيب الاقارب أو اغتصابهم ، وإرغام الاشخاص على مشاهدة عمليات إعدام أو تعذيب لمحتجزين آخرين أو حتى للأقرباء ، وإجبارهم على الاشتراك في عملية القتل المعروفة باسم لعبة الروليت الروسية ، وفي عمليات إعدام وهمية أو تهديد بالإعدام .

٤٥ - وتفيد التقارير بأن أوضاع السجون التي لم تكن تشكل تعذيبا كثيرا ما كانت تبلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة . وقد أفاد محتجزون سابقون بصورة متساوقة عن نقص الأغذية والمياه أو الحرمان من المراحيض ومرافق الاغتسال ؛ كما كانت هناك أيضا روايات كثيرة عن الحرمان من العلاج الطبي .

(ج) التقييم

٤٦ - تنم المعلومات المتاحة على نمط من انتهاكات القوات العراقية على نطاق واسع وبصورة منتظمة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على النحو الوارد في عدة مواضع ، منها الفقرة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاحكام المناظرة

في اتفاقيات جنيف . ومع أن تعذيب أسرى الحرب الذين أُسروا وقت الغزو والمواطنين الكويتيين الذكور الذين أُلقي القبض عليهم أثناء حملة الاعتقالات الجماعية في شباط/فبراير ١٩٩١ كان ، فيما يبدو أقل شيوعا ، يمكن القول بأن استخدام التعذيب كان يجري بصورة منتظمة أثناء عمليات استجواب المقبوض عليهم ، في فترة الاحتلال . وأفادت التقارير أن أشد صور التعذيب وحشية هي ما تعرض له الأشخاص الذين اشتبه في انتمائهم للمقاومة .

٤٧ - وكثيرا ما كانت أحوال الاحتجاز سواء في الكويت أو العراق تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٤٨ - وفي حالات عديدة ، أسفر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة عن عاهة جسدية أو ذهنية دائمة . وتبين التقارير الطبية والنفسية التي أتيحت للمقرر الخاص أن ضحايا التعذيب السابقين ما زالوا يعانون من جملة أشياء ، منها الشلل الجزئي ، والآلام ، وأشكال الاكتئاب الحادة ، واضطراب النوم والكوابيس والقلق الحاد ، وفقدان الذاكرة الجزئي وعدم القدرة على التركيز ، الأمر الذي كثيرا ما يتطلب عناية طبية ونفسية . ويجب التركيز أيضا على الآثار الطويلة الأجل للاغتصاب في الاطار الثقافي للكويت .

٣ - الحق في الحياة وحظر الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة

(أ) الإعدام

٤٩ - من الواضح أن الخسائر في الأفراد كانت عديدة عندما مارست الكويت حقها الأصيل في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق . وبغض النظر عن الصفة غير الشرعية في غزو العراق للكويت واحتلاله لها ، فإن الخسائر التي حدثت خلال القتال والأعمال المسلحة الأخرى لا تعد في حد ذاتها ، وفقا للقانون الدولي الحالي ، انتهاكات لحقوق الإنسان . بيد أن المقرر الخاص تلقى تقارير كثيرة عن انتهاكات للحق في الحياة في حالات وقعت خارج نطاق القتال وفي سياق الاحتجازات التي حدثت في فترة الاحتلال .

٥٠ - وتلقى المقرر الخاص بعض المعلومات عن حالات اعدام تعسفي لأشخاص أخذوا كأسرى حرب وقت الغزو وأعدموا بالرصاص عندما رفضوا الاجابة على الأسئلة . بيد أن التقارير التي من هذا النوع قليلة كما أن المعلومات المتاحة لا تسمح بالقول ، على سبيل الاستنتاج بأن هذه الأعمال كانت منتظمة .

٥١ - وأفادت التقارير أن حالات الإعدام التعسفي حدثت أكثر ما حدثت في سياق الاعتقالات والتفتيشات التي وقعت خلال فترة الاحتلال . وقد أفادت التقارير بأن معظم الأشخاص الذين أعدموا في ذلك الوقت كانوا أعضاء نشطين في المقاومة ؛ وهؤلاء الأشخاص كانوا معرضين للخطر بصفة خاصة ، بغض النظر عن جنسيتهم . وكان من بين الأشخاص الذين أعدموا أيضا بعض الموظفين الطبيين ورجال الدين الذين ربما حام الشك حول تأييدهم للمقاومة .

٥٢ - وبدءا من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، كانت أجساد الأشخاص الذين سبق أن اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية تسلم إلى عدة مستشفيات كويتية أو يعثر عليها ممددة في الشوارع أو في أمكنة عامة أخرى وينقلها بعد ذلك سكان الكويت إلى المستشفيات أو مكاتب جمعية الهلال الأحمر الكويتية . وقد أيد هذا أطباء عديدون كانوا يعملون في ذلك الوقت في مستشفيات مختلفة .

٥٣ - وأُحضر أشخاص آخرون ، بعد أن كانوا قد احتجزوا لبعض الوقت ، إلى منازل أسرهم على نحو ما ذكره للمقرر الخاص شهود عيان لهذه الأحوال ، ثم أطلقت قوات الاحتلال العراقية النار عليهم أمام أقاربهم ، بمن فيهم أمهاتهم وزوجاتهم وأطفالهم الصغار . وبدأت أول موجة من هذه الاعدامات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ واستمرت عدة أسابيع . كذلك حدثت اعدامات أمام الأسر في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ .

٥٤ - وكثيرا ما كانت جثث المعدومين تترك أيضا في الطرقات والأماكن العامة الأخرى . وكانت قوات الاحتلال العراقية مرارا ما تأمر بترك جثث المعدومين في الأماكن العامة لعدة أيام .

(ب) عقوبة الإعدام

٥٥ - من غير المحتمل إلى حد كبير وفقا للمعلومات المتاحة أن يكون الأشخاص الكثيرون الذين تم الأمر بإعدامهم قد حوكموا بأي شكل من الأشكال . بيد أن هناك عددا محدودا من التقارير عن اجراء نوع ما من المحاكمات أمام ما وصفه الأشخاص الذين أجريت المقابلات معهم بأنها "لجنة أحكام" تتألف من ثلاثة أعضاء بملابس مدنية . وفي الحالات القليلة التي توفرت عنها تقارير عن محاكمات أسفرت عن حكم بالإعدام ، ذكر أن الحقوق الإجرائية للمتهمين كانت تنتقص إلى حد خطير . وفي إحدى الحالات ، أفاد المتهم أنه لم يسمح له إلا بالإجابة على الأسئلة التي سألتها المحكمة وأنه لم يستطع

ـاع عن نفسه . وفي حالة أخرى حضر محام عراقي للدفاع عن المتهم إلا أنه لم يقـل ا . وقـد عذبت الضحيتان خلال الفترة السابقة للمحاكمة ولم تتح الفرصة لايهمـا ـعاء شهود أو الطعن في حكم الإدانة .

- وثمة فئـة أخـرى من أحكام الإعدام تتمثل في الاحكام التي نفذت على أسـاس ـارات التي أصدرها في آب/أغسطس ١٩٩٠ مجلس قيادة الثورة العراقي والتي قضـت ، ا ذكرت التقارير ، بعقوبة الإعدام جزاءً لتخزين الاغذية لاغراض تجارية ، وللنهـب ـراء رعـايـا غربيين . وقد أكدت السلطات العراقية رسميا حدوث بعض عمليات الإعـدام ـ جريمة النهب وأذاع أنباءها التليفزيون العراقي أو الصحف العراقية ؛ ومن بيـن ـاص الذين أعدموا مواطنون عراقيون وكويتيون ومصريون وسوريون . ومن المستحيـل ـد مـا إذا كانت عقوبة الإعدام هذه قد نفذت بعد محاكمة عادلة أم لا .

(ج) حدوث وفيات خلال الاحتجاز في العراق

- تشير بعض التقارير إلى حدوث وفيات في مناسبات عدة خلال احتجاز أسرى الحـرب المدنيين المرحلين فـي العـراق نتيجة لظروف الاحتجاز أو سوء معاملة الحـراس . يمكن تحديد العدد الدقيق للوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز في العراق لان العـراق يسجل هذه الحالات ولم يقـدم تقارير بشانها ولان عـدد الاشخاص الذين لا يزالـون جزين في العراق ما زال غير معروف .

(د) انتهاكات الحق في الحياة في سياق انتهاكات حرية التعبير

- ذُكر أيضا أن الحق في الحياة كان ينتهك عندما كـان المواطنون الكويتيـون ـقيمون في الكويت يعربون بصورة سلمية عن رأيهم السياسـي . فمثلا ثمة حادثـة ـتها التقارير على نطاق واسع وقعت في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالقرب من مستشفى مبـارك الجابرية عندما قتلت قوات الاحتلال العراقية شخصين ، وأصيب آخرون ، من بينهـم ـال ، اصـابات شديدة أثناء اشتراكهم في مظاهرة سلمية . ووفقا لبعض التقاريـر ، م تعـسفيـا عدة شبان عندما قبض عليهم وهم يكتبون أو يرشون شعارات مضادة للعـراق الحو ائط . وفي نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على سبيل المثال ، رأى شاهد قابلـه قرر الـخاص جسدي مراهقين ممددين في أحد الشوارع بالمشرف ، وذكرت التقارير أنهمـا ما أصـاب أسرتيهما لهذا السبب .

(هـ) التقييم

٥٩ - تبين التقارير والمعلومات الاخرى المتاحة للمقرر الخاص وجود نمط لانتهاكات متعمدة وخطيرة للحق في الحياة ، على النحو الموضح في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والضمانات المناظرة التي ينص عليها قانون المنازعات المسلحة . وحتى لو أخذ في الاعتبار أن الخسائر في الارواح التي حدثت خلال احتلال العراق للكويت تعود جزئيا إلى حالة النزاع المسلح ، فهناك أدلة كثيرة على حدوث حالات اعدام تعسفية وبإجراءات موجزة على نطاق واسع . وقد أبلغ شهود عيان أنه كثيرا ما أعدم أشخاص بعد تعذيبهم وأن ذلك غالبا ما كان يحدث بدون محاكمة على نحو ما ذكرت التقارير . وحيثما حدثت المحاكمات فإنها لم تكن موافقة للضمانات الاساسية ذات الصلة للمحاكمات العادلة ، بما في ذلك الضمانات المطبقة في زمن الحرب . أما حالات الإعدام التي نفذت في أماكن عامة أو أمام الاسر وحالات عرض الجثث في الاماكن العامة فقد كانت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين . وفي حالات أخرى كان سبب الوفيات سوء الاحوال في أماكن الاحتجاز في الكويت والعراق ، بما في ذلك السلوك الوحشي للحراس وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة .

٦٠ - وعلى أساس المعلومات المتاحة للمقرر الخاص ليس من الممكن تحديد عدد الاشخاص الذين قتلوا أو أعدموا انتهاكا للحق في الحياة الذي نص عليه قانون حقوق الإنسان والضمانات المناظرة في قانون المنازعات المسلحة . فمن ناحية ، لم تُعرف الظروف المحددة التي أدت إلى الوفاة في بعض الحالات ؛ ومن ناحية أخرى ، فإن العراق ، انتهاكا لالتزاماته بموجب المادة ١٠١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ، لم يبلغ عن أحكام الإعدام التي فرضت على أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين كما أنه لم يُصْدِر شهادات وفاة للاشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز على نحو ما نصت عليه المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة . ولذا فمن المستحيل تحديد عدد الاشخاص الذين قتلتهم القوات العراقية من ضمن الاشخاص المفقودين .

٦١ - بيد أن بعض الادلة المتعلقة بالعدد الاجمالي للمواطنين الكويتيين والمقيمين في الكويت الذين قتلوا خلال فترة الاحتلال متوفر الآن إلى حين التحقق من مصير الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين . وتتضمن قائمة وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ١٣٠ اسما وعنوانا لاشخاص أعدموا . وتتضمن قائمة للاشخاص

القتلى الذين أبلغت أسماؤهم إلى الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب من جانب أسر الضحايا ٣١٤ اسما ، منهم ٨١ شخصا ذُكر أنهم أعدموا . وقدم صندوق التضامن الاجتماعي الكويتي لرعاية الشهداء وأسرى الحرب إلى المقرر الخاص أسماء حوالي ٣٤٠ متوفيا سجل حالاتهم أفراد أسرهم ؛ وقدرت نسبة الذين أعدموا منهم ب ٣٠ في المائة . وبالاضافة إلى ذلك ، تلقى المقرر الخاص ١٠٧ صور فوتوغرافية للاشخاص الذين زُعم أنهم أعدموا وأغلبهم لم تحدد هويته حتى الآن .

٦٢ - وينتهي المقرر الخاص إلى أن مئات من الاشخاص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات الإعدام وأنشطة أخرى قامت بها قوات الاحتلال العراقية انتهاكا للحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات المناظرة التي نص عليها قانون المنازعات المسلحة ، بما في ذلك المادة ٣المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ . وقد يكون هذا العدد أكبر كثيرا إذا تبين أن بعض الاشخاص المفقودين حتى الآن ، الذين ذكرت التقارير أن القوات العراقية قد ألقت القبض عليهم واحتجزتهم في العراق ، قد أعدم .

٤ - توفير الحماية الخاصة للاطفال والنساء

(أ) الاطفال والاحداث

٦٣ - وقع الاطفال والاحداث تحت سن ١٨ عاما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية . فقد تم القبض على عدد من صغار السن وتعذيبهم في بعض الاحيان كما جاء على لسان العديد ممن شملتهم المقابلات . وتم ترحيل بعض الاحداث إلى العراق ، واحتجز أطفال صغار مع أمهاتهم على الاقل لعدة أيام بل وأسابيع . وترد في قائمة المفقودين ، التي أعدتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، أسماء ١٣١ طفلا تحت سن ١٣ عاما .

٦٤ - وقيل إنه تم إعدام عدد آخر من الاحداث لقيامهم أساسا بوضع شعارات معادية للعراقيين على الجدران خلال الاسابيع القليلة الاولى بعد الغزو (لمعرفة عدد وفيات الاطفال الرضع المبتسرين الذي زُعم أنهم أُخِذوا من الحضانات ، وللاطلاع على الاحصاءات الاخرى بشأن وفيات الاطفال الرضع ، انظر الفقرة ٨٣) .

٦٥ - ويعاني العديد من الاطفال من آثار صدمية مرجعها أحداث تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وبينت دراسة أولية أجرتها بعثة اليونيسيف الموفدة إلى الكويت من ١ إلى ٤

آذار/مارس ١٩٩١ (الدكتور جيمس غاربارينو) أن أكثر من ٦٠ في المائة من الاطفال الذين أجريت معهم مقابلات أفادوا عن تجارب من هذا القبيل ، فقد شاهدوا جثثا معلقة على أعمدة الإنارة أو ملقاة في الشوارع أو شهدوا اعتقال أقرباء لهم . وذُكِر أن بعض آباء الاطفال وأقاربهم الآخرين إما أنهم قتلوا أو ما زالوا مفقودين . وبالنظر إلى الآثار النفسية الطويلة الأجل الناشئة عن هذه التجارب ، تعتزم اليونيسيف ، بالتعاون مع وزارة الصحة الكويتية ، وضع برنامج لعلاج هؤلاء الاطفال .

٦٦ - ويمكن القول بأن عددا كبيرا من الاطفال والاحداث وقعوا ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية ، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والطرد والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، فضلا عن انتهاكات الحق في الحياة . وبالاضافة إلى ذلك ، عانى كثير من الاطفال من "تدابير التخويف أو من أعمال الإرهاب" الموجهة ضد السكان المدنيين والمحظورة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(ب) النساء

٦٧ - هناك عدد كبير من النساء تعرض للاحتجاز أو الطرد أو التعذيب ، وقام المقرر الخاص بإجراء مقابلات مع عدد من هؤلاء النساء . وكان معظم هؤلاء النساء من المشتبه في مشاركتهن في المقاومة ، وقتل البعض الآخر عندما هاجمت قوات الاحتلال العراقية المتظاهرين . ووقع النساء أيضا ضحايا بعض انتهاكات بالغة جدا لحقوق الإنسان ولكن على نحو أقل تواترا منه في حالة الرجال .

٦٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، تعرض النساء بوجه خاص للاغتصاب . ووفقا للمعلومات الواردة والمقابلات التي أجراها المقرر الخاص ، يمكن تمييز الفئات التالية لحالات الاغتصاب : '١' قيام الجنود العراقيين باغتصاب الأجنبيات خلال الاسبوعين الأولين من الاحتلال ، ومعظمهن من الشابات الآسيويات ؛ '٢' اغتصاب النساء أثناء قيام أفراد الجيش العراقي بتفتيش المنازل ، وأحيانا ما يتم ذلك أمام أقرب أقربائهن ؛ '٣' تم الإفادة عن اغتصاب نساء اختطفن لهذا الغرض من نقاط التفتيش أو من الشارع ؛ '٤' استخدام اغتصاب النساء كطريقة للتعذيب . وأفاد بعض المحتجزين أنهم أرغموا أثناء دورات التعذيب على مشاهدة النساء وهن يغتصبن من جانب أفراد الجيش العراقي .

٦٩ - ولم تسمح المعلومات المتاحة بإجراء تقييم كمي لحالات الاغتصاب . ومع ذلك ، أبلغ أطباء عديدون من المستشفيات الكويتية المقرر الخاص أنهم قاموا ، قبل تحرير البلد وبعده ، بفحص ومعالجة أعداد كبيرة من ضحايا الاغتصاب على يد العراقيين ، من بينهن نساء عديدات أبلغن عن حدوث حمل نتيجة لذلك .

٧٠ - ومن جهة أخرى فإن عمليات الاغتصاب التي ارتكبها أفراد جيش الاحتلال العراقي أثناء تأديتهم تكليفات وأعمالا رسمية ، لا سيما في سياق تفتيش المنازل أو التحقيق أثناء الاحتجاز ، يمكن وصفها بأنها تشكل تعذيبا ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . وفي الحالات الأخرى التي أرتكب فيها أفراد القوات المسلحة العراقية أعمال اغتصاب خارج نطاق مهامهم الرسمية ، يعتبر أن العراق قد انتهك التزامه بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بحماية النساء "ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما حمايتهن من الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال الاعتداء الفاضح" .

٥ - الحقوق الأخرى

٧١ - المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان الأخرى ، بما فيها الحرمان من حرية مغادرة البلد أو العودة إليه ، وحرية العقيدة والتعبير والاجتماع ، سيتم مناقشتها في التقرير النهائي الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان .

باء - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية

٧٢ - تلقى المقرر الخاص إدعاءات مستفيضة بشأن الحق في الرعاية الصحية معظمها يتصل بالانخفاض الحاد في مستوى الرعاية الصحية نتيجة الاحتلال وكانت تقارن من قبل بالرعاية المتاحة في أرقى البلدان الصناعية . وكان هذا الانخفاض بسبب : '١' رحيل أعداد كبيرة من الفنيين المحيين لا سيما الممرضات والأطباء ؛ '٢' إغلاق المرافق الصحية وتفكيكها ونهبها ؛ '٣' الحرمان من الوصول إلى المستشفيات . وأدت هذه العوامل ، في جملة أمور ، إلى زيادة حادة في عدد الوفيات في مؤسسات الرعاية الصحية .

٧٣ - وبالاضافة إلى ذلك ، تم الإعراب أثناء الزيارات التي قام بها المقرر الخاص للكويت ، عن القلق من احتمال أن تؤدي العواقب البيئية الناجمة عن إحراق حقول النفط وتلوث مياه البحر ، في المنظور الطويل ، إلى نتائج خطيرة على صحة سكان الكويت بما في ذلك صحة الاجيال المقبلة .

(أ) تخويف الموظفين الفنيين العاملين في المجال الصحي

٧٤ - أدى غزو الكويت واحتلالها إلى رحيل أعداد كبيرة من الموظفين الفنيين العاملين في المجال الصحي معظمهم من المواطنين الاجانب . ووفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية ، انخفض عدد الموظفين الفنيين الصحيين بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا عن مستواه السابق .

٧٥ - وقد غادر بعض هؤلاء الاشخاص الكويت طواعية ، ولكن تخويف قوات الاحتلال العراقية للموظفين الطبيين قد أسهم اسهاما كبيرا في خفض عدد هؤلاء الموظفين . وتعرضت الممرضات ، بوجه خاص للتهديد ، وذُكِر أن القوات العراقية اغتصبت العديد منهن . وزُعم أن هذه الحوادث وقعت في مسكن للممرضات في مجمع الصباح ، مما أدى إلى هجرة أعداد كبيرة من الممرضات الآسيويات . وزُعم أن الجيش العراقي أعدم طبيبا في مركز السرطان في مجمع الصباح الطبي بعد محاكمة مقتضبة . وأبلغ المقرر الخاص أنه عقب هذا الحادث ، غادر الكويت أكثر من ٥٠ في المائة من الموظفين الباقين . وذكر أن عاملا طبيا من جنسية أجنبية في مستشفى ابن سيناء ما زال مفقودا . وزعم أن موظفا آخر قد أطلق عليه الرصاص وأصيب بشلل نصفي . كما زعم أنه تم احتجاز تسعة من موظفي نفس المستشفى ، ومن ضمنهم فلسطيني ذُكِر أنه تعرض للتعذيب لمدة يومين قبل اطلاق سراحه . كما أُبلغ المقرر الخاص أنه من الاسباب التي أدت إلى رحيل أعداد كبيرة من الممرضات ، القبض على ثلاث ممرضات في مستشفى مبارك في مطلع تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وتم فيما بعد احتجازهن لمدة ثلاثة أيام لتظاهرهن ضد الاحتلال . وبالتالي ، فإنه من بين الممرضات الموجودات وقت الغزو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ البالغ عددهن ٥٣٨ ممرضة ، لم يتبق في تشرين الثاني/نوفمبر إلا نحو ١٠٠ ممرضة ؛ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، انخفض هذا العدد إلى ٧٠ تقريبا .

(ب) إغلاق المرافق الصحية وتفكيكها ونهبها

٧٦ - قبل غزو القوات العراقية للكويت ، كان هناك ست مستشفيات إقليمية وتسع مستشفيات متخصصة ، إلى جانب ٧٢ مركزا صحيا تعمل كلها في جميع أنحاء هذا البلد .

وبعد انسحاب القوات العراقية ، ووفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية ، تم إغلاق مستشفى اقليمي بسبب نقص موظفي التمريض ونقص الكهرباء والمياه . وكانت المستشفيات الاخرى تعمل بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة من طاقتها الاصلية . وظل أحد عشر مركزا صحيا فقط يعمل من بين ٧٢ مركزا وبعدد أقل من الموظفين .

٧٧ - وتم تفكيك بعض المرافق الصحية والمعدات ، ونُقلت المعدات التقنية إلى العراق بأمر من سلطات الاحتلال . ومن بين هذه المرافق ، مركز زراعة الأعضاء المسلوب وقد شاهده المقرر الخاص أثناء زيارته الأولى . ومن الأمثلة الاخرى أعداد كبيرة من كراسي عيادات الأسنان وسيارات الاسعاف التي تم نقلها إلى العراق .

(ج) الحرمان من الوصول إلى المستشفيات

٧٨ - لم تكن قوات الاحتلال العراقية تحرم الأفراد بصورة منتظمة من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية التي كانت تعمل عندئذ . ومع ذلك ، فإن القيود العديدة المفروضة جعلت الوصول إلى تلك المرافق في غاية الصعوبة ، على الاقل بالنسبة لبعض الأشخاص وأبلغ المقرر الخاص أنه في خريف عام ١٩٩٠ ، عندما تعين على سكان الكويت الاستعاضة عن وثائق الهوية الكويتية بوثائق عراقية ، حُرم الأشخاص الذين رفضوا الامتثال لهذا الأمر ، أياما عديدة ، من الوصول إلى المرافق الطبية . كما أن القيود المفروضة بموجب الأوامر العراقية على "روشتات" صرف الأدوية ، جعلت الحصول على هذه الأدوية أمرا بالغ الصعوبة ، إن لم يكن مستحيلا ، مما أوجد مصاعب معينة للمرضى الذين يحتاجون لرعاية دائمة .

٧٩ - وحدّت ساعات حظر التجول أيضا من الوصول إلى المرافق الطبية ، فضلا عن الخوف العام من السير في المدينة . وتوجد ادعاءات بتعرض سائقي عربات الاسعاف مرارا وتكرارا للمضايقات وأيضا اطلاق النار عليهم أثناء ساعات حظر التجول .

٨٠ - وذُكر أنه كان هناك انتقائية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم الحصول على العلاج . وزُعم أن الموظفين الطبيين قد أرغموا على علاج أفراد القوات المسلحة العراقية وحُظِرَ عليهم علاج الجنود الكويتيين وأفراد المقاومة .

(د) النتائج

٨١ - هذه العوامل جميعها ، لا سيما رحيل الاطباء والممرضات ، وكذلك نقل المعدات ، والانقطاع المتكرر للإمدادات والطاقة الكهربائية ، قد أسفرت عن تردي الاحوال الصحية والرعاية التغذوية . وذكر أن هذه العوامل الرئيسية ، أسهمت في وقوع الوفيات ، لا سيما بين الأطفال الرضع والمسنين والمرضى المعوقين عقليا أو جسمانيا .

٨٢ - ووفقا للاحصاءات التي أتيحت للمقرر الخاص ، فقد زادت معدلات وفيات المرضى من فئة السن صفر إلى ٥٠ عاما ، زيادة كبيرة . وكانت العدوى والجفاف وأمراض السكر والضغط ، دون معينات علاجية ، من الاسباب الرئيسية للوفاة في العديد من المستشفيات التي كانت من قبل متطورة ومجهزة تجهيزا جيدا ، ومن ضمنها مستشفى الرازي للولادة ومستشفى ابن سيناء ومستشفى الفروانية ومستشفى الامراض العقلية ومركز إعادة التأهيل الاجتماعي .

٨٣ - وفي التقارير التي نشرت أثناء الاحتلال ، ترددت إدعاءات عن قيام أفراد قوات الاحتلال العراقية بقتل أطفال خدائج بإخراجهم من الحاضنات . وفيما يتعلق بوفيات أطفال الحاضنات - الرضع ، تلقى المقرر الخاص أثناء زيارته تقارير اتفقت جميعها في القول بوفاة ما بين ٧٥ و ١٢٥ من الاطفال الرضع خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، معظمهم ممن ولدوا في مستشفى الصباح للولادة ، وبأنهم دفنوا في مقابر الرقة . إلا أن المقرر الخاص تلقى معلومات متضاربة بشأن أسباب هذه الوفيات . وهناك بعض الادعاءات بأن أفراد قوات الاحتلال العراقية قامت ، على الاقل ، بإخراج بعض هؤلاء الأطفال من الحاضنات . ومع ذلك ، لم يتمكن المقرر الخاص من إجراء مقابلة مع أي من شهود العيان . وأدعى آخرون أن قوات الاحتلال العراقية أمرت بإغلاق واحد من القسمين المزودين بحاضنات في مستشفى الولادة ، وأنه تم الاستيلاء على هذه الحاضنات لكنها أعيدت في وقت لاحق . ووفقا لمعلومات أخرى ، ترجع وفيات الأطفال الخرائج أساسا إلى نقص الموظفين الطبيين والانقطاع المتكرر للمياه والكهرباء مما جعل من المستحيل توفير العناية المركزة اللازمة لهؤلاء الأطفال . ونظرا لتباين المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص ليس بالإمكان استخلاص أية استنتاجات نهائية بشأن وفيات هؤلاء الرضع . وقد يساعد قيام فريق من الطب الشرعي بفحص جثث هؤلاء وتشريحها على إيضاح مصيرهم .

(هـ) التقييم

٨٤ - حتى مع القول بأن الحاجة لم تكن تدعو إلى رعاية طبية كبيرة بنفس القدر ، في فترة الاحتلال ، بالنظر إلى مغادرة أعداد كبيرة من السكان للكويت ، فضلا عن صعوبة الحالة بعد بداية القصف الجوي ، يمكن أن نستخلص من المعلومات المتاحة أن قوات الاحتلال حدّت بصورة خطيرة ، من نواح عديدة ، حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية على نحو ما كفلته المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والضمانات ذات الصلة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ، لا سيما المواد من ٥٥ إلى ٥٩ .

٨٥ - وسيقدم المقرر الخاص في تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الانسان تحليلا لنتائج الاضرار البيئية الناجمة عن احراق آبار النفط وتلوث مياه البحر وأثرهما على الحق في الصحة ، لكي تنظر فيه اللجنة في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٣ - حظر تدمير الهياكل الاساسية والممتلكات وتفكيكها ونهبها

٨٦ - تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن تدمير الهياكل الاساسية والممتلكات العامة والخاصة وتفكيكها ونهبها . ومثل هذه الاعمال محظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من الصكوك ذات الصلة . وسوف تناقش تفاصيل الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص في تقريره النهائي . ولاغراض هذا التقرير الاولي ، قد يكون كافيا وصف فئات بالغة الاهمية :

٨٧ - أصدرت السلطات العراقية العليا أوامر خطية تقضي ، في جملة أمور ، بمصادرة جميع الممتلكات التي يمكن نقلها وتحويلها إلى العراق وتفكيك الممتلكات المنقولة التي تخص أي فرد من أسرة الصباح ونقلها . وصدرت الاوامر أيضا بنقل الممتلكات إلى العراق ، ومن ضمنها المكتبات والبيانات البحثية المتاحة في المؤسسات التعليمية والعلمية ، والمعدات التقنية الموجودة بالمستشفيات ، والمخطوطات والاعمال الفنية في المؤسسات الثقافية ، بما فيها المتاحف . ووردت للمقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن أفرقة من المتخصصين من العراق كانت تقوم في بعض الحالات بتفكيك المعدات التقنية وغيرها من المعدات وفقا لقوائم وأوامر صادرة عن القيادة العليا .

٨٨ - وفي حالات عديدة نهبت منازل الاشخاص المعتقلين بل ودمرت بغرض الانتقام .

٨٩ - ووفقا للادعاءات الواردة ، كانت أعمال النهب تحدث عادة أثناء عمليات التفتيش المنتظم للمنازل وأحياء المدينة .

٩٠ - وحصل المقرر الخاص على وثائق عراقية رسمية تم العثور عليها بعد انسحاب العراقيين تشهد بقيام رجال الشرطة ووحدات تنظيم المرور بسرقة المحلات ولهذا الغرض كانت تغلق الطرق ويطلق الرصاص لإخلاء الشوارع إلى أن تتم عمليات السرقة ، لكنه وفقا لوثائق عراقية رسمية أخرى حصل عليها أيضا المقرر الخاص ، كان يقوم بهذه الاعمال أفراد قوات الاحتلال بصورة مستقلة ، وأعلنت قيادة الأمن العليا عدم مسؤوليتها عن هذه الاعمال .

٩١ - وأثناء فترة الاحتلال ، قام أفراد من قوات الاحتلال العراقية ومن السكان المدنيين المقيمين في الكويت بنهب المنازل والشقق والمكاتب والمحلات والمخازن والاماكن المشابهة التي كانت مهجورة بسبب رحيل أصحابها من البلاد أو اختبائهم .

٩٢ - وقامت قوات الاحتلال العراقية قبل انسحابها بتدمير منتظم للمباني العامة والخاصة كالمكاتب والفنادق الكبيرة ، والمنشآت الصناعية بما فيها منشآت الصناعة النفطية الكويتية ومنشآت أخرى كمعامل توليد الطاقة الكهربائية .

٩٣ - وأخيرا ، وردت تقارير تصف قيام القوات العراقية بنهب أموال الاشخاص المغادرين للكويت خلال فترة الاحتلال . فقد ذكرت هذه التقارير أن الاشخاص جردوا بصورة منتظمة عند الحدود من جميع ممتلكاتهم . وكان من بين هؤلاء العديد من الاشخاص الاجانب بما فيهم النساء ، وخاصة الأجانب من البلدان الآسيوية .

٣ - الحقوق الاخرى

٩٤ - أما حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى بما فيها الحق في الغذاء والحق في التعليم فستناقش في التقرير النهائي للمقرر الخاص الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

رابعا - مشكلة المفقودين

ألف - تقييم الحقائق

١ - الارقام

٩٥ - احتوت قائمة أصلية وضعت في آذار/مارس ١٩٩١ على أكثر من ٧٠٠ ١١ اسم[٤] . وعقب عودة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين على نطاق واسع إلى بلدهم في أواخر آذار/مارس وأوائل نيسان/ابريل ١٩٩١ والالتقاء غير المسجل للاسر التي تفرقت أثناء الاحتلال ، انخفض عدد المفقودين انخفاضا كبيرا . وأُبلغ المقرر الخاص ، خلال زيارته الاولى في حزيران/يونيه ، أنه ، حتى حزيران/يونيه ، كان أكثر من ٨٠٠ ٣ شخص لا يزال مفقودا .

٩٦ - وتلقى المقرر الخاص ، خلال زيارته الثانية ، من وزارة العدل قائمة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أعدتها بالحاسب الالكتروني اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب (لجنة حقوق الإنسان الكويتية سابقا) . وتحتوي هذه القائمة على أسماء ٤٧٣ ٣ شخصا من المفقودين وسنوات ميلادهم وجنسياتهم . ووفقا لهذه الوثيقة ، تضم هذه الاسماء ٨٣٥ ١ مواطنا كويتيا ، و ٤٤٣ من المقيمين في الكويت عديمي الجنسية (بدون) ، و ٣ من مواطني الامارات العربية المتحدة ، و ٦٦ سعوديا ، و ٣٥ مصريا ، و ١٨ سوريا ، و ١٧ شخصا عديمي الجنسية ، و ١٤ لبنانيا ، و ١٣ هنديا ، و ١٢ ايرانيا ، و ٧ فلبينيين ، و ٤ باكستانيين ، و ٣ بحرانيين ، و ٢ من العمانيين وشخص صومالي واحد ، وشخص واحد من سري لانكا .

٩٧ - ولا يفسر الانخفاض ، من العدد الذي أعطي في حزيران/يونيه (٨٠٠ ٣) إلى العدد الذي أعطي خلال الزيارة الثانية في أوائل أيلول/سبتمبر (٤٧٣ ٣) ، إلا إلى درجة محدودة بعودة الاشخاص المفقودين سابقا أو ظهورهم من جديد . ويرجع هذا الانخفاض في العدد جزئيا إلى أن بعض الاسماء التي وردت أكثر من مرة حذفت في هذه الاثناء . لكن السبب الرئيسي ، هو أنه وفقا للمعلومات التي وفرها ممثلو وزارة العدل ، حذف ما يقارب ٠٠٠ ١ من الافراد من القائمة لأن حالاتهم لم تعد ذات أهمية بالنسبة لحكومة الكويت . ويدخل في هذه الحالات بصورة رئيسية ما يلي : '١' المقيمون في الكويت من الافراد عديمي الجنسية (بدون) الذين لا تستخدمهم حكومة الكويت ؛ '٢' المواطنون

الأردنيون بمن فيهم المواطنون من أصل فلسطيني ؛ ١٣١ غير هؤلاء من الفلسطينيين . ويعني ذلك أن عدد الاشخاص المفقودين فعلا هو أعلى من العدد الوارد في القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، وأنه قد يكون قريبا من ٥٠٠ ٣ شخص .

٩٨ - وفي اجتماع عقدته وزارة الخارجية الكويتية خلال الزيارة الاولى للمقرر الخاص وترأسه عميد السلك الدبلوماسي ، ذكر عدة سفراء من بلدان آسيوية أن أعدادا كبيرة من مواطنيهم الذين كانوا يقطنون في الكويت في فترة الغزو ما زالوا مفقودين . غير أن المقرر الخاص لم يُعط أية معلومات تفصيلية ومحددة عن هذه الحالات .

٩٩ - وأخيرا يجدر بالذكر أنه ، في الفترة بين أوائل نيسان/ابريل و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، سجلت لجنة الصليب الاحمر الدولية في العراق ٥٠٦ ٣ من أسماء المدنيين والمعتقلين المدنيين وأسرى الحرب الذين يرغبون في العودة إلى الكويت . وحتى الآن ، رخصت السلطات الكويتية بالعودة ، من بين هؤلاء الاشخاص ، لـ ٤١ أسيرا من أسرى الحرب ، و ٥٣ من المعتقلين المدنيين ، و ١١٢ مدنيا . وقام ممثلو وزارة العدل الكويتية بإبلاغ المقرر الخاص في أثناء زيارته الثانية إلى الكويت ، أنه عند النظر في القائمة التي تحتوي على ٤٧٣ ٢ اسما التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب والقائمة التي تحتوي على ٥٠٦ ٣ أسماء التي أتاحتها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، يتبين وجود بعض حالات التكرار في أسماء الاشخاص . وادعى ممثلو وزارة العدل ، لدى تعليقهم على القائمة التي قدمتها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، أن حوالي ٩٠٠ ٢ شخص من أصل الـ ٥٠٦ ٣ ينتمون إلى أسر أشخاص عديمي الجنسية (بدون) ذهبوا إلى العراق طوعا خلال فترة الاحتلال لانه كانت لهم روابط وثيقة مع ذلك البلد ، وأنه من بين الـ ٦٠٠ شخص الآخرين الواردين في القائمة التي أتاحتها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، لم يكن هناك سوى القليل ممن يحتمل أن تكون قوات الاحتلال العراقية قد احتجزتهم .

٢ - تقييم القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب

١٠٠ - وُضعت قائمة ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ التي تحتوي على ٢ ٤٧٣ اسما من الاشخاص المفقودين ، والتي أعدتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، على أساس المعلومات التي وفرها ذوو القربى . وقد بدأ هذا التسجيل بعد الانسحاب العراقي من الكويت بزمن قصير وبعد أن أنشئ مركز خاص لهذا الغرض . وخلال زيارة المقرر الخاص الأولى للكويت كان التسجيل ما يزال جاريا ، لذلك زار المقرر الخاص مركز التسجيل في عدة مناسبات . وهناك ، لم يحصل فحسب على معلومات عن تفاصيل اجراءات التسجيل ، مثلا ما يشترط لدى تسجيل الاقارب من توفير نوع من الدليل يتعلق بهوية الشخص المفقود ، لكنه شهد أيضا كيف يجري التسجيل وكيف تعالج المعلومات . لذلك ، لا توجد أية دلائل على أن القائمة تحتوي على أسماء لاشخاص غير أولئك الذين سجلهم أقاربهم بالفعل .

١٠١ - وعندما كان الاقارب يسجلون شخصا ما بوصفه مفقودا كان يوجه اليهم السؤال لماذا لم يرجع هؤلاء الاشخاص . وكانت اجاباتهم تنقسم إلى أربع فئات ، ويتم التمييز بين هذه الفئات بالخانة الاخيرة من رقم التسجيل الذي يعطى لكل فرد : فالرقم ١ يعني الاشخاص المسجلين على أنهم مقتولين ؛ والرقم ٢ يدل على الذين أبلغ أن قوات الاحتلال العراقية ألقت القبض عليهم ؛ والرقم ٣ يعني الاشخاص الذين يعتقد أنهم كانوا خارج الكويت أثناء الاحتلال أو عندما اندلع النزاع المسلح في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ولم يعودوا أو يتصلوا بأسرهم حتى تاريخ التسجيل ؛ والرقم ٤ يستعمل لجميع الاشخاص الذين اختفوا لاسباب يجهلها أقاربهم . وفي حين أن أسماء الذين أبلغ أنهم في عداد الاموات كانت تسجل أيضا في القوائم السابقة ، فإن هذه الاسماء حذفت من قائمة ٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ . وهذه القائمة تحتوي على ٨٠٠ اسم من المنتمين إلى الفئة ٢ ؛ و ٤٥٧ إلى الفئة ٣ ؛ و ٣١٥ ١ إلى الفئة ٤ .

١٠٢ - واجتمع المقرر الخاص مع كثير من الذين يعرفون أشخاصا مفقودين في أسرهم الكبيرة ، أو من بين أصدقائهم ، أو من بين جيرانهم . وأجرى مقابلات مستفيضة مع بعض أقارب المفقودين الـ ٨٠٠ الذين ينتمون إلى الفئة ٢ (الذين أُبلغ أن القوات العراقية قد ألقت القبض عليهم) وأفاد هؤلاء الاقارب أنهم شاهدوا قوات الاحتلال العراقية تلقي القبض على أقاربهم المفقودين أو تحتجزهم .

باء - التقييم

١٠٣ - لا شك أن كثيرا من الاشخاص ما زالوا مفقودين في الكويت . بيد أن هناك سؤالا عما اذا كان جميع هؤلاء الاشخاص ما يزالون ، كما زُعم ، محتجزين في العراق . والمعلومات المتاحة لا تسمح بهذا الاستنتاج للاسباب التالية . إن من غير المحتمل أن يكون جميع ، أو حتى معظم ، الاشخاص الـ ٤٥٧ الذين ينتمون إلى الفئة ٣ في القائمة ، التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب ، أي أولئك الذين أبلغ عن أنهم كانوا خارج البلد أو منعوا من العودة اليها وقت اتصالهم آخر مرة مع أسرهم ، محتجزين في العراق . وفضلا عن ذلك ، فإن من المحتمل أن يكون بعض المفقودين الـ ٢١٥ ١ من الفئة ٤ (ظروف اختفائهم مجهولة) قد قتلوا في الاراضي الكويتية بنتيجة القتال وقت حدوث الغزو ، في سياق الاعمال التي نفذها أعضاء المقاومة الكويتية في أثناء الاحتلال ، أو بنتيجة النزاع المسلح الذي حدث بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أو بنتيجة المشاكل الامنية التي حدثت في مدينة الكويت خلال فترة ما بعد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٠٤ - هناك أسباب قوية للاعتقاد أن كثيرا من الاشخاص المفقودين قد قبضت عليهم قوات الاحتلال العراقية أو احتجزتهم . فهناك ٨٠٠ شخص من أصل الـ ٢ ٤٧٣ شخصا مسجلا ممن يردون في القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية ، ينتمون إلى الفئة ٢ (الاشخاص الذين أبلغ عن القبض عليهم) . وكما سبق أن ذكر ، قابل المقرر الخاص بنفسه الاقارب الذين أفادوا أنهم شاهدوا القبض على بعض الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو شاهدوا احتجازهم . وكذلك لا يمكن استبعاد القول أن سلطات الاحتلال العراقية قد ألقت القبض بالفعل على بعض الاشخاص من بين الـ ٢١٥ ١ شخصا الذين ينتمون إلى الفئة ٤ (حالات الاختفاء لأسباب مجهولة) .

١٠٥ - إن من العسير جدا تقدير مصير هؤلاء الاشخاص . ومن المحتمل أن الاشخاص الذين أخرجوا من الكويت إلى العراق ما زالوا محتجزين . وأبلغت السلطات الكويتية المقرر الخاص أنها قدمت إلى لجنة الصليب الاحمر الدولية ما يقارب ٤٠٠ اسم لاشخاص زعم أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون الذين عادوا إلى وطنهم من العراق أنهم شاهدوهم قيد الاحتجاز ، لكن لجنة الصليب الاحمر الدولية لم تستطع أن تقتفي أثرهم . غير أن من المحتمل أن يكون على الاقل بعض أولئك الذين قبضت عليهم قوات الاحتلال العراقية في عداد الاموات الآن ؛ وكذلك يحتمل أن يكون بعض هؤلاء المحتجزين قد أعدموا أو أنهم

قتلوا في الحجز من جانب القوات العراقية إما في الاراضي الكويتية أو في الاراضي العراقية . وأُبلغ المقرر الخاص أن لدى اللجنة الوطنية الكويتية ما يقارب ١٠٠ صورة لاشخاص غير معروفين زُعم أنهم قتلوا . (ومن المخطط له افتتاح مركز تتاح فيه هذه الصور الفوتوغرافية للاسر التي تبحث عن اقاربها المفقودين . وهناك فرصة في أن يتم التعرف على بعض هؤلاء على الاقل باعتبارهم مفقودين حتى الان) . وإضافة إلى ذلك ، يحتمل أن يكون بعض هؤلاء المفقودين قد ماتوا خلال فترة الاحتجاز بنتيجة مشاكل صحية . وقد تم ابلاغ المقرر الخاص بمثل هذه الحوادث من قبل المحتجزين السابقين الذين قضوا بعض الوقت في سجون العراق ومعسكرات الاحتجاز ؛ لكن السلطات العراقية لم تبلغ حكومة الكويت ولا لجنة الصليب الاحمر الدولية عن مثل هذه الحالات . واخيرا ، لا يمكن أن يستبعد كليا الاحتمال القائل أن بعض المحتجزين قد قتلوا خلال غارات القصف الجوي أو اثناء الثورة في جنوب العراق . فبعض المحتجزين السابقين الذين كانوا قد رحلوا إلى العراق اخبروا المقرر الخاص أنهم يعلمون بوقوع مثل هذه الحوادث ؛ إلا أن هذه المعلومات لم تكن محددة ، وبالتالي لا يمكن التحقق منها .

١٠٦ - إن على العراق ، وفقا لقواعد القانون الدولي المطبقة ، أن يقدم بيانا بالذين قامت قواته بالقبض عليهم بالفعل . فإذا ما كان العراق لا يزال يحتجز أسرى حرب ومعتقلين مدنيين - وهو افتراض تنكره السلطات العراقية - يكون هناك انتهاك لعدة حقوق انسان أساسية على النحو المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى أية حال ، فإن العراق قد اخفق في الامور التالية :

'١' أن يبلغ الاسر عن أماكن تواجد الاشخاص المقبوض عليهم في الكويت ، أو أن يعطي الاشخاص المقبوض عليهم الحق في الاتصال بأسرهم . إلا أنه جرى العمل باستثناء منح لأسرى الحرب الذين قبض عليهم أثناء الغزو ، فيمكن زيارتهم في معسكرات أسرى الحرب في العراق ؛

'٢' أن يبلغ عن أحكام الإعدام التي صدرت ضد أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على النحو المطلوب بالمادة ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ؛

'٣' أن يصدر شهادات وفيات للموتى من اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويوفر معلومات عن قبورهم وفقا للمادتين ١٢٠ و ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ١٣٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة .

خامسا - توصيات

١٠٧ - سوف يحتوي التقرير النهائي للمقرر الخاص الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه في شباط/فبراير ١٩٩٢ على نتائج وتوصيات محددة تتناول ، في جملة أمور ، موضوع المسؤولية والتعويض .

١٠٨ - غير أن من رأي المقرر الخاص أن بعض التوصيات المتعلقة بمصير المفقودين أصبح مناسبا ذكره بالفعل لدى الانتهاء من هذا التقرير الأولي .

١٠٩ - يوصي المقرر الخاص أجهزة الأمم المتحدة المختصة بما يلي :

'١' أن تحث حكومة العراق على توفير معلومات بشأن جميع الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ الذين يحتمل أنهم ما زالوا محتجزين وأن تطلق سراح هؤلاء الأشخاص دون تأخير ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ؛

'٢' أن تحث الحكومات المعنية على السماح بإعادة الأشخاص إلى بلدان إقامتهم المعتادة سابقا ؛

'٣' أن تحث حكومة العراق أن تقدم ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة ، معلومات تفصيلية عن الأشخاص المقبوض عليهم في الكويت في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ الذين ماتوا خلال تلك الفترة أو بعدها في أثناء احتجازهم وكذلك بشأن مواقع قبورهم ؛

'٤' أن تحث حكومة العراق أن تقدم ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادتين ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ، معلومات تفصيلية عن جميع أحكام الاعدام المنفذة في الأشخاص الذين قبض عليهم في الكويت في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ التي نفذت في الكويت أو في العراق خلال تلك الفترة أو بعدها ، وأن توفر معلومات عن أماكن جثثهم ؛

'٥١' أن تدعو حكومة العراق إلى البحث ، بروح انسانية ، عن الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين وأن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية ، مثل لجنة الصليب الاحمر الدولية ، في هذا الصدد ؛

'٦١' أن تدعو حكومة الكويت إلى اتخاذ جميع التدابير التي تقدر عليها للتعاون مع المنظمات الدولية للتعرف على جميع القتلى في الكويت الذين لم تعرف هويتهم ، بغرض إيضاح حالات هؤلاء المفقودين لذويهم .

الحواشي

(١) E/CN.4/1991/L.90 .

(٢) A/CN.4/SUB 2/1991 .

(٣) انظر الرسالة رقم 52/1979 ، لوبيز بورغوس ضد أوروغواي ، الفقرة ١٢-٣ ، والرسالة رقم 56/1979 ليليان سيليبرتي ، ضد أوروغواي ، الفقرة ١٠-٣ ، اللتين قبلتا برأي متوافق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ، A/36/40 ، الصفحتان ٢٠٠ و ٢٠٦ .

(٤) انظر التقرير المؤقت لبعثة الامم المتحدة للكويت التي ترأسها السفير فرح ، S/22536 ، الفقرة ٢٩ .

- - - - -